مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام في ظل المتغيرات المعاصرة

The principles of international relations in Islam under contemporary variables.

أحمد ياسين لغويني *
قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)
مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية– قسم العلوم الإسلامية الأغواط.
ay.leghouini@lagh-univ.dz

د. عباس حفصي
قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)
مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية– قسم العلوم الإسلامية الأغواط.
a.hafsi@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/22 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/27 تاريخ النشر: 2023/01/01

ملخص

يتميز فقه السياسة الشرعية بشموليته في تنظيم جميع أنواع ومستويات العلاقات السياسية؛ سواء ما تعلق منها بعلاقة الدولة بأفرادها ورعاياها، أو ما كان من علاقات الدولة بغيرها من الدول، ومما يتميز به كذلك أنه تأسس على مبادئ وقواعد تحفظ مقاصده وأصوله؛ من خلال الجمع بين ميزتي الثبات والمرونة، وقد مر التاريخ الدولي بمراحل عديدة منذ عصور العلاقات الدولية التقليدية وصولا إلى عصر القانون الدولي الحديث، ولا تزال المتغيرات على

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الساحة الدولية تتجدد، تبعا لتغيرات موازين القوة بين الدول المتصارعة والمتنافسة على زعامة العالم.

وتسعى هذه الدراسة لكشف تأثير التغيرات الدولية المعاصرة على قواعد العلاقات الدولية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.

- الكلمات المفتاحية: مبادئ العلاقات الدولية، التغيرات الدولية، المتغيرات المعاصرة، الإسلام، السياسة الشرعية.

Abstract:

lawful policy jurisprudence is characterised by its broad coverage of all types and levels of political relations. It regulates both the state's relationship with its citizens and subjects, on the one hand, and the state's relationship with other states, on the other. It is also distinguished by its principles and regulations that protect its objectives and principles, by combining the advantages of stability and flexibility. From the eras of traditional international relations to the era of modern international law, international history has gone through many stages. Changes at the international level are still renewed, according to changes in the balance of power between the conflicting and competing countries for world leadership.

This study seeks to reveal the impact of recent international changes on the rules of international relations in light of Islamic law principles.

Keywords: international relations principles, international changes, contemporary changes, Islam, lawful policy.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد حظيت العلاقات الدولية باهتمام كبير من علماء المسلمين منذ صدر الإسلام، فقد حفلت بكثير من مواضيعها تفاسير القرآن الكريم، ووردت في كتب السيرة والحديث الشريف نماذج ومراسلات ومعاملات بين قيادة الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، كما تكلم الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية عن قواعد الحرب والسلم، وكان من الواضح لدى علماء المسلمين منظومة الأحكام والمبادئ والقيم الأساسية للتعامل مع غير المسلمين والدول غير المسلمة.

لكن التغيرات التي استجدت وتراكمت لقرون جعلت ما يفصل المسلمين عن ذلك التراث الزاخر ليس مجرد مدة زمنية طويلة تعد بمئات السنين، بل تفصلهم عنه أيضا تطورات نوعية هائلة عرفتها مجتمعات العالم في كافة المجالات والأصعدة، وبالخصوص على مستوى ما صار يعرف بالعلاقات الدولية، وهو ما يعظم المسؤولية على علماء الإسلام والباحثين في الفقه الإسلامي، ليدفعوا بالاجتهاد التأصيلي ليواكب المسلمون تنظيرا وممارسة وتأثيرا وتأطيرا التغيرات الدوليةَ المستجدة.

ومنهج هذه الدراسة هو الاستقراء والتحليل، وذلك لما تقتضيه من تتبع المبادئ المستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا تتبع وتحليل كبريات النوازل الدولية التي أوجدت وأوجبت تغييرات كبيرة على مستوى الفهم والممارسة فقها وتنزيلا ومواكبة وتطويرا.

وقد تطرق لهذا الموضوع كثير من الباحثين من أبرزهم: الدكتور محمد عمارة في كتيب بعنوان "العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية الراهنة"، والدكتور وهبة الزحيلي في كتيبه

"العلاقات الدولية في الإسلام"، كما جمع الدكتور محمد أبو زهرة في كتاب له بنفس العنوان مباحثَ ومسائل مهمة في العلاقات الدولية في الإسلام.

وخطة هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثان ثم خاتمة كما يلي:

مقدمة: وفيها ذكر الموضوع وأهميته وإشكاليته، ومنهج الدراسة، ودراسات سابقة..

تمهيد: تناول رعاية الإسلام للمتغيرات الدولية، ومفهوم العلاقات الدولية الحديث.

المبحث الأول: مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام.

المطلب الأول: المبادئ الإسلامية العامة للعلاقات الدولية.

المطلب الثاني: أسس العلاقات الدولية في الإسلام في حال السلم.

المطلب الثالث: أسس العلاقات الدولية في الإسلام في حال الحرب.

المبحث الثاني: المتغيرات المعاصرة في العلاقات الدولية وأثرها على الحاضر الإسلامي.

المطلب الأول: سقوط الخلافة الإسلامية، وأثره على حماية المبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية.

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية المعاصرة، وأثرها على فقه الحرب والسلم.

المطلب الثالث: تطور التقسيم الفقهي للعالم، ومفهوم الأمة الواحدة، وشكل الدولية الإسلامية المطلوبة.

خاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

تمهيد:

في بداية هذه الدراسة لا بد من بيان منظور الشريعة الإسلامية لأهمية مواكبة المتغيرات الدولية، وأبين كذلك مفهوم العلاقات الدولية.

أولا: رعاية المتغيرات الدولية في الإسلام:

لقد وجه القرآن الكريم المسلمين إلى التعاطي مع الشؤون الدولية ورصد المتغيرات الحاصلة من حول المجتمع الإسلامي الناشئ، وإلى إدراك أبعاد الصراع القائم بين القوتين العظميين في ذلك الوقت، كما نجد ذلك في مطلع سورة الروم، والهدف من ذلك أن تستعد القوة الإسلامية الجديدة الصاعدة لحسم هذا الصراع لصالحها، ليس بنصر قوة على أخرى، وإنما بإبعاد القوتين معًا عن مركز الصدارة لصالح القوة المسلمة، والبشارة في الآية للمؤمنين بالنصر هي في الواقع بشارة النصر للجماعة الإسلامية على المدى البعيد، وإن اتخذت صفة الإشارة للنصر المؤقت الذي سيحرزه الروم في بضع سنين في صراعهم مع الفرس على أن يأتي أمر الله في النهاية بنصر رسالة الحق والقائمين بها، وفي ذلك قوله تعالى: "ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم . وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون" (الروم: الآية: 6).

ولقد كان من المفهوم جيدا لدى خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم فكرة الإسلام عن تطور الحياة، فيقول عمر رضي الله عنه: "لا تجبروا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم".[1]

المتغيرات تدلُّ لغةً على الأمور التي من شأنها التبدل والتحول والاختلاف[2].

وقد جرى الاصطلاحُ الفقهي على تقرير قواعد تغير الأحكام بتغير الزمان؛ فالمناطات التي تنزل على وفقها أحكام المستجدات تتغير، وتبعا لها تتغير الأحكام القديمة لتلائم التغير

الحاصل. ونجد من الفقهاء من قرر أن الأحكام من حيث القابلية للتغير منقسمة إلى نوعين؛ كما ذكر الإمام ابن قيم الجوزية: فالنوع الأول ما لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمان ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. وأما النوع الثاني فما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها..[3]

ثانيا: مفهوم العلاقات الدولية:

العلاقات الدولية في اللغة: مصطلح مركب من لفظين: "العلاقات" و"الدولية"؛ فأما **العلاقات**: فهي جمع "علاقة"، من علق يعلق علوقا، والعلوق تدلي الشيء من شيء أعلى منه، وكل شيء التزم شيئا علق به. وعليه فالعلاقات هي الصلات والراوبط التي تربط الأشياء ببعضها البعض.[4]

وأما **الدولية**: فنسبة إلى الدولة، من الفعل دول، ومعناه التحول من مكان لآخر، ويقصد بها الغلبة والقوة كقوله تعالى: "وتلك الأيام نداولها بين الناس" (آل عمران: الآية:140) أي نقلبها بينهم فمرة تكون الغلبة لطائفة ومرة تكون لأخرى[5].

العلاقات الدولية في الاصطلاح: مفهوم العلاقات الدولية بشكل عام يتناول علاقات الدول والشعوب فيما بينها، وتعرف العلاقات الدولية بأنها كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة[6].

كما تعرف بأنها الأسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة دينيا وعرقيا وإقليميا في حالات السلم والحرب، أو السياسة الدولية التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة[7].

ووجود مجموعة القواعد والقيم والمعايير المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول وتحدد مظاهر الانتظام والخلل فيها خلال فترة معينة من الزمن هو ما يسمى "النظام السياسي الدولي"[8].

المبحث الأول: مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام:

من صفة المبادئ أن تكون ثابتة غير قابلة للتغير، ومردُّ ذلك إلى كونها راعية للمصالح الدائمة للبشر، في جميع أحوالهم على المستوى الفردي أو الجماعي، ولذلك نجد المبادئ الإسلامية مقترنة بجميع الأحوال المختلفة للناس، على أنحاء متعددة من التشريعات العقدية والعملية والأخلاقية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للعلاقات الدولية في الإسلام:

يتناول هذا المطلب المبادئ العامة والأسس الكبرى للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واستنباطات فقهاء السياسة الشرعية.

الفرع الأول: عالمية الإسلام:

الدولة الإسلامية دولة دعوة، تحمل رسالة الإسلام وتبشر بها وتدعو إليها جميع البشر، وتحمل لواء خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة والبلاغ بخاتمة الشرائع الإلهية: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" (الأعراف: من الآية:158).

كما يقع عليها واجب حماية الأقليات المسلمة، وهي المجموعات التي تعيش في دولة أخرى، والقانون الدولي يعرف الأقليات القومية، ولا ينظر للأقليات الدينية رغماً عن أنه حفظ لها حقوقها المتعلقة بشعائرها الشخصية، أما الإسلام فلا تقف العنصرية أو العرقية حاجزاً

أمام الانتماء الأوسع له، ومهمة الدولة الإسلامية تقتضي حفظ حقوق الأقليات المسلمة دون النظر إلى أصولها العرقية أو العنصرية[9].

الفرع الثاني: العدالة:

العدل هو المقصد الأكبر الذي يمكن إرجاع كل المبادئ والقيم الإسلامية – والإنسانية– إليه، فهو قيمةُ القِيم والجذرُ الذي ترجع إليه جميع القيم، وعليه تقوم كل العلاقات الإنسانية في الإسلام، ولذلك جعله القرآن الكريم غاية إرسال الرسل وإنزال الكتاب، قال الله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد: الآية: 25)، ومن العدل كقيمةٍ كليةٍ تنبثق جميعُ القيم الأخرى السياسية وغير السياسية، فالمساواة أداة لتحقيق العدل، والحرية فرع عن العدل، ومثل ذلك يقال الشورى..[10] ولذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عامة ما نهى الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم[11].

الفرع الثالث: المساواة:

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعا، فكما جعلهم شركاء في الأصل والمصير، جعلهم متماثلين في الحقوق والواجبات، وجعلهم سواسية أمام شرع الله، وقد كان تقرير الإسلام لهذا المبدأ بمثابة وثبة لم يعرف لها التاريخ مثيلا، ولا زالت قمة شامخة لم يرتفع إليها البشر أبدا، وحتى ذلك الذي قررته الثورة الفرنسية وغيرها من الناحية النظرية وبقي يراود الأجيال عندهم، نجد الإسلام قد حققه من الناحية العملية والنظرية معا، وبصورة أعمق، ومنذ مئات السنين.

ونصوص الكتاب والسنة حافلة بتقرير مبدأ المساواة، ومن ذلك ما جاء في قصة المرأة المخزومية التي سرقت فاستشفع لها قومها بأسامة بن زيد رضي الله عنه لمكانته من رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[12].

الفرع الرابع: الكرامة الإنسانية:

رعى الإسلام الكرامةَ كحقٍ طبيعي لكل إنسان، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة، فلا يجوز إهدار كرامة أحد، أو إباحة دمه وشرفه، سواء أكان محسناً أم مسيئاً، مسلماً أم غير مسلم؛ لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة، ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتم وقذف الأعراض، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها، ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب، قال رسول الإسلام صلّى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[13]، وأعظم نص – على الإطلاق- قرر مبدأ الكرامة الإنسانية هو قول المولى عز وجل: {ولقد كرمنا بني آدم} (الإسراء: من الآية: 70).[14]

الفرع الخامس: الوحدة الإنسانية والتعايش الديني:

ينظر الإسلام إلى البشر على أنهم جنس واحد، ينتمون جميعًا إلى آدم –عليه السلام- فلا يمنع من وجود صلة قائمة على الإنسانية؛ قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير} (الحجرات: الآية:13)، ويقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} (النساء: من الآية: 1) وفي ذلك تقرير لوحدة الأصل، مما يقتضي عدم

التمايز بالجنس، أو الطبقة، وكان -صلى الله عليه وسلم- يجيز وفود المشركين، ويتألَّف كبارهم، ويلين لهم القول، وكان يقول: ((إذا أتاكم كريمُ قوم فأكرموه))[15]، وأجاز القرآن الكريم أجاز مودة من لم يقاتلنا في الدين من غير المسلمين، ولم يخرجنا من ديارنا، ولم يظاهر على إخراجنا، فيقول -تبارك وتعالى-: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: 8، 9)[16].

الفرع السادس: التعاون الإنساني وتبادل المنافع:

أقر الإسلام مبدأ التعاون الإنساني وتبادل المنافع بين الناس، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن شديد العقاب} (المائدة: الآية: 2)، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل والقول إلى التعاون في علاقة الدول بعضها بالبعض؛ ومما يدلل على ذلك: أنه عندما جاء إلى المدينة عقد مع اليهود حِلفًا أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة، ومنع الأذى، وكان يطلق على هذا الحلف: "الصحيفة" وقد تضمنت هذه الصحيفة الكثير من الأحكام التي تبين كيفية تحقيق التعاون بين المسلمين واليهود؛ كما عقد النبي -صلى الله عليه وسلم- مع قبائل العرب معاهدات، مبعثها التسامح، وروحها الرحمة، منها صلح الحديبية، وقد عقد تعاونًا دوليًّا في مجال الزراعة مع يهود خيبر، حيث أقرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أرضهم، ولهم نصف ما يَخرُج منها من ثمر أو زرع[17].

الفرع السابع:الحرية:

تكمن فلسفة الحرية في الإسلام في العبودية الكاملة لله تعالى، وهذه العبودية تعني أن يكون للإنسان كامل الحرية بين بني جنسه، وذلك أنه ما دام الكل عباد لله تعالى فهم أحرار فيما بينهم، فإذا وعى الإنسان هذا المعنى للحرية، أحس في الواقع بها، وعاش بين ربوعها كريم النفس، لا يَستذل لقوة، ولا مال، ولا جاه.

وتلقين العبودية الحقة للبشر من أهم وظائف الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- فمهمتهم -جميعًا- هي إزالة عبودية البشر للبشر؛ لتحل محلها عبودية جميع البشر لله تعالى.

وقد هدم الإسلام نظام الطبقات من أساسه؛ فالناس في نظره سواسية، لا يتفاضلون إلا بالتقوى، والعمل الصالح، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات: من الآية: 13)[18].

الفرع الثامن: الفضيلة:

إن الإسلام يتمسك بالفضيلة سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات، وسواء أكانت في حال الحرب أم في حال السلم، وأيا كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم، ذلك لأن قانون عام، يشمل الأبيض والأسود، والأحمر والأصفر، ويشمل الناس جميعًا في كل الأقطار والأمصار، وأشد ما كان يدعو إليه القرآن الكريم في الأمر بالفضيلة هو: ما يقترن بالجهاد؛ خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ الهام. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: اغْزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا[19]، وامتدح الله تعالى من يطعم الأسرى بقوله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الإنسان: 8)[20].

المطلب الثاني: أسس العلاقات الدولية في الإسلام في حال السلم:

لقد أولى الشرع الحنيف لإحلال السلام عناية كبيرة في حياة الناس في جميع أحوالهم، ومن أوضح شواهد ذلك أن اسم "الإسلام" مشتق من السلام، وبه تحية المسلمين في الدنيا وفي الآخرة، وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤكد أن السلام من أعظم المقاصد الشرعية المرعية، ويفصّل أسس وأحكام التعامل بين الدولة المسلمة وغيرها.

الفرع الأول: الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام:

الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام: السِّلم، والحربُ أمر طارئ على البشرية، على رأي جمهور الفقهاء، قال الله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } (الأنفال: الآية:61)، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } (البقرة: الآية:208)، وقال تعالى: { فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } (النساء: الآية:90).

والحرب مشروعة في الإسلام وهي جهاد في سبيل الله، لأجل تبليغ دعوة الإسلام ونشر العقيدة السمحة، وإقامة الحق والعدل والفضيلة، ودرء الظلم ومنع الفساد، وحفظ التوازن، وتمكين أرباب العقائد والعبادات من أداء عباداتهم، ولدفع الفتنة في الدين عن المستضعفين من غير ظلم ولا عدوان، قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا } (البقرة: الآية:190)، وقال: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } (البقرة: الآية:193)[21].

الفرع الثاني: حرمة الاعتداء وانحصار وجوب القتال ضد المعتدين:

إن الفضيلة الإسلامية تقتضي ترك الاعتداء على الآخرين، وتدعونا إلى معاملة الأسارى معاملة طيبة، حتى ولو كان الأعداء يعاملون أسرانا معاملة سيئة، فيمتدح الله تعالى من يطعم الأسير بقوله: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الإنسان: 8)

والمقصود بالأسير: هو الحربي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهرًا بالغلبة، فأثنَى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء؛ تقربًا بذلك إلى الله، وطلبَ رضاه، ورحمة منهم له، وهكذا تكون معاملة المسلمين لغيرهم على أساس الفضيلة، لا يعدونها، فلا يقتل المسلمون المستأمنين أثناء الحرب، حتى ولو قتل الأعداء مستأمني المسلمين، فلا قتال إلا مع المحاربين، ومن يحملون السلاح، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: 190) فالحرب لا تكون إلا على المعتدين، وفي هذه الآية أذن للمسلمين في القتال على أنه دفاع -في سبيل الله- للتمكن من عبادته، ثم أمرهم بعدم الاعتداء بالقتال، أو في القتال، أما عدم الاعتداء بالقتال؛ فيكمن في عدم مبادأة الكفار، وأما عدم الاعتداء في القتال؛ فيكمن في عدم قتل من لا يقاتل؛ كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والمرضى، أو من ألقى إلى المسلمين السلم أو كف عن حربهم[22].

وكل العلاقات الإنسانية في الإسلام قائمة على العدالة، يقول تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} (النحل: من الآية: 90)، ولذلك فإن الدولة الإسلامية وهي في حال السلم تحترم كل الحقوق التي تكتسبها الدول الأخرى ويكتسبها رعاياها[23].

الفرع الثالث: الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود:

أمر الإسلام بالوفاء بالعهد، فيقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة: من الآية: 1) يعني: أوفوا بالعقود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتموها بالوفاء، والكمال، والتمام منكم لله، بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منه، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنقضوها بعد توكيدها.

ويقول تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء: من الآية: 34) يعني: أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام؛ وفيما بينكم أيضًا، وفي البيوع والإيجارات، وغير ذلك من العقود، والله تعالى سيسأل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين مَن عاهدتموه أيها الناس، فتحقِّروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك.

ونبه القرآن أن من ينقض العهد يكون مذمومًا، بل هو شر الدواب عند الله، فقد نَعَى القرآن الكريم على اليهود نقضهم العهد الذي كان بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبينهم، فيقول: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ} (الأنفال: 55، 56) يقول ابن عباس: "هم قريظة، فإنهم نقضوا عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر، ثم قالوا: أخطأنا، فعاهدهم مرة أخرى، فنقضوه أيضًا يوم الخندق "[24].

المطلب الثالث: أسس العلاقات الدولية في الإسلام في الحرب:

الحرب وضع استثنائي جبل الناس على كرهه لما فيه من المشقة والخوف والخطر وتعريض الأنفس للإتلاف أو الإعاقة، قال الله تعالى في آية فرض القتال: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (البقرة: الآية: 216)، ومع ذلك فإن حال الحرب والجهاد فيها من الثواب العظيم في الآخرة، ومن لذة النصر على الأعداء والظفر بالغنائم، ما يجعلها خيرا محضا، ولذا ختمت الآية: (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) (البقرة: الآية: 216).

الفرع الأول: الدفاع عن دار الإسلام وأهلها، ورد ظلم المعتدي:

إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، كما تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) (الأنفال: الآية:72)..

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا) (الأحزاب: الآية:13)، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها[25].

الفرع الثاني: نصرة المظلومين والمستضعفين:

يهدف الإسلام إلى إقامة العدل وإنصاف المظلومين والمستضعفين في الأرض، وتحريرهم من جور البشر ومنع الظلم والجور والاعتداء عليهم، ولذلك قرر مبدأ نصرة المظلومين والمستضعفين وإجارة المستجيرين، قال الله تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) (النساء: الآية:75)، ومعنى ذلك أنه سبحانه وتعالى قال للمؤمنين: "وما شأنكم لا تُقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم ومِلَّتِكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدِّهم عن دينهم"[26].

ومما يدل عليه من السنة النبوية الشريفة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت؛ تحالفوا أن يردُّوا الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالمٌ على مظلوم"[27]، وفي هذا الحديث تقرير شرعي للتحالفات والمواثيق التي تنظم إلى تنظيم العلاقات الإنسانية على المستوى الدولي، كما فيه التقرير والحث على الاشتراك في دعاوى واتفاقات لنصرة المظلومين، مثل المنظمات الدولية

الإنسانية التي تعمل على إغاثة المظلومين ونصرتهم، والدفاع عن حقوقهم، ومقاومة الظلم والطغيان في أي مكان من أنحاء العالم.

الفرع الثالث: عدم الإكراه في الدين:

إذا بلغت رسالة الله تعالى كاملة واضحة إلى الناس وقامت حجته تعالى عليهم جميعا، فإن كل إنسان يتحمل مسؤولية اختياره من غير إكراه، كما قال تعالى: {لا إكراه في الدين}(البقرة: الآية:256)، فلا مجال لقبول المسلمين فرض دين غير دينهم عليهم، ولا مجال لهم لفرض دينهم على غيرهم، لقوله تعالى: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}(يونس: الآية:99).

ولذلك لم يجوز الشرع للمسلمين في حال الحرب إكراه الناس على الدخول في الإسلام، كما لم يجوز تعدي ضرورات الحرب سواء في صد العدوان أو الهجوم، فلا يجوز التمثيل بالجثث ولا قتل الأسرى ولا سفك دماء المدنيين، ولا تخريب العامر أو قتل الحيوان إلا لمنع تمويل العدو، كما لا يجوز التعرض لغير المقاتلين[28].

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل:

وهذا مبدأ مقرر في جميع قوانين الدنيا، والإسلام لم يثرب على من تعامل به، وهو مبدأ متشعب من مبدأ العدالة، قال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} (البقرة: من الآية:194)، ولا شك أن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى تجاوز هذه القاعدة إلى الصفح والتسامح والصبر وضبط النفس، إذا كان ذلك لا يفضي إلى الهوان[29].

ولا يتنافى ذلك مع مبدأ العدالة ولا مع الفضيلة ولا مع التسامح، لأنه لا يصح أن يؤدي التسامح إلى شيوع الظلم، إذ أن شيوع الظلم فيه شيوع الفساد، والله لا يحب الفساد،

وإن الفضيلة الإسلامية ليست فضيلة مستسلمة مستخذية، بل هي فضيلة إيجابية واقعة، لا تخضع للشر ولا للأشرار، بل تستعلي عليهم جميعا[30].

المبحث الثاني: المتغيرات المعاصرة في العلاقات الدولية وأثرها على الحاضر الإسلامي

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على تأثير أهم الوقائع الدولية التي حدثت في هذا الزمن على الحياة الإسلامية المعاصرة، مع استحضار مبادئ وقواعد العلاقات الدولية التي مرت معنا في المبحث الأول.

المطلب الأول: سقوط الخلافة الإسلامية وأثره على حماية المبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية

أكبر نازلة وقعت على المستوى الإسلامي والمستوى الدولي في العصر الحاضر هي سقوط الخلافة الإسلامية، إذ معه دخل العالم الإسلامي حالة خلو العصر من الدولة الإسلامية الجامعة الحامية، وهو الأمر الذي انعكس بآثاره على المسلمين وعلى جميع الأمم.

الفرع الأول: خلو العصر من الخلافة الإسلامية:

لقد افترض الإمام الجويني(478هـ) خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمر في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم"، وذلك بخلوِّه عن الكُفاة ذوي الصرامة خُلوَّه عمن يستحق الإمامة، واستسهل تقدير ذلك بافتراض أن يكون ذو الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما منكوبا بعسر الزمان مصدوما[31]، وقد وفق في افتراضه إلى توقع ما حصل بعد نحو قرنين من زمانه؛ حين سقطت الخلافة العباسية بالكامل على أيدي التتار سنة 656هـ/1258م، ومثله ما وقع بعد ذلك بسبعة قرون حين سقطت الخلافة العثمانية سنة 1342هـ/ 1924م، والفرق أن الخلو الأول تم تداركه بشكل أسرع وأحزم من طرف السلطان المملوكي الظاهر ببرس حين

عمل على إحياء خلافة العباسيين على النحو الذي اقترحه الجويني، لكن السقوط العثماني لم يتدارك ولا تزال الأمة الإسلامية في فراغ سياسي على مستوى الخلافة العظمى، وما انجر عليه من انتقاض الحكم بالشريعة وتفرق وتنازع وتخلف.

الفرع الثاني: انتقاص المبادئ بغياب الخلافة الإسلامية:

إن أعظم ما مُنيت به البشرية من جراء سقوط دولة الخلافة الإسلامية هو انحسار دعوة الإسلام، وتعثر وظيفة الدولة الإسلامية في تبليغ هذا الدين لجميع الناس واستنقاذ البشر من العبودية لغير الله تعالى، فقد وجد علماء الأمة ودعاتها ومصلحوها أنفسهم أمام تركة ثقيلة من الجهل والتخلف والضلال من جراء الغزو الغربي لأرض الإسلام وتقاسم دول الاستدمار الأوروبي لأجزاء العالم الإسلامي، ولذلك تداعى علماء الأمة إلى إحياء واجب الاجتهاد والتجديد الديني والإصلاح الفكري والاجتماعي داخل شعوب الأمة الإسلامية، في الوقت الذي لم تنقطع جهود الدعوة غير الرسمية إلى الإسلام في أنحاء العالم من خلال جهود الدعوة الفردية وجهود المراكز الإسلامية، حتى إن الديانة الإسلامية تحقق تقدما كبيرا في معدلات الدخول فيها، وذلك أولا للقوة الذاتية للإسلام.

لقد خسر العالم بغياب دولة الخلافة الإسلام "النظامَ العالميَّ الشامل"، الذي يجمع بين "كتاب الوحي" و"كتاب الكون"، وبين "عالم الغيب" و"عالم الشهادة"، نظام يجمع بين "سيادة الشريعة" و"سلطة الأمة المؤمنة"، يراعي "الفردية" التي لا تحقق السعادة للفرد إلا بـ "الجماعية" التي تحقق السعادة لـ "المجموع"[32].

واستبدّ بالعالم نظام دولي قائم على الفلسفة الوضعية التي تقف بالحقائق عندما تدركه الحواس والتجارب الحسية من الواقع المحسوس، وعلى فلسفة تشريعية وسياسية لا تضع على "المصلحة" أية قيود دينية أو أخلاقية، فيفصل الدين عن الدولة وشؤون العمران، وجعلت

"الفرد" و"الفردية" محور اهتمامها وحافز التقدم، وجعلت "الطبقة البرجوازية" وحدها حاملة رسالة النهضة والتقدم والمستأثرة بأغلب وأطيب الخيرات والثمرات[33].

وغير خافٍ ما ترتب على سيادة هذا النظام الغربي من انتشار للظلم والعدوان والاحتلال والانحلال الأخلاقي الديني، وما إلى ذلك من عدم نصرة المظلومين والمستضعفين في العالم، إلا في المناطق التي تتركز فيها الثروات؛ ليأتي التدخل المباشر وغير المباشر من طرف الدول القوية باختلاق المشاكل والفوضى والحروب والخراب، فيستنجد أبناء تلك الدول أو بعضهم بالدول القوية، وحينها تصبح تلك الدول الضعيفة ميدانا وسوقا لبيع وتجريب الأسلحة واستغلال الثروات بدعوى تقديم "الحماية" و"محاربة الإرهاب" و"مساعدة" الدول على الاستقرار والتنمية وغير ذلك.

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية المعاصرة، وأثرها على فقه الحرب والسلم.

المعاهدات اتفاقات تبرم بين دولتين أو أكثر لتنظيم العلاقات فيما بين أطرافها، وفي الغالب تنشأ هذه المعاهدات عند نهاية الحروب والصراعات أو قبل نشوبها لتفادي الخسائر البشرية والمادية من جرائها، ولذا فإن العلاقة وثيقة بين المعاهدات وأوضاع الحرب والسلم.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المعاصرة:

أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب الالتزام بالمعاهدات التي يتم إبرامها بين المسلمين وغيرهم، ما لم يكن النقض والإخلال من طرفهم، قال الله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) (التوبة: الآية:4)، فلا يجوز في الإسلام نقض المعاهدات ونكثها إذا كانت قد أبرمت بإرادة حقيقية كاملة لأجل صالح المسلمين.

وفي العصر الحاضر ارتبطت دول العالم بمواثيق ومعاهدات دولية وعلاقات دبلوماسية، وصار مفهوم الدولة الحديثة متوجها إلى الاعتبار الجغرافي بشكل أساسي، ولذا أصبحت الحدود الإقليمية لدول العالم مرعية ومحترمة، فلا يقبل من دولة أن تخترق حدود دولة أخرى، وإذا فعلت ذلك اعتُبر عدوانا منها على تلك الدولة تدينه (هيئة الأمم المتحدة) حسب مواد ميثاقها الشهير (ميثاق الأمم المتحدة) المبرم بتاريخ 26 جوان 1945، وقد يدينه (مجلس الأمن) الذي يملك القوة التنفيذية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، ويعاقَب المُدان بفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية. ولا شك أن لهذا الواقع الدولي أثر مباشر على علاقات الحرب والسلم.

الفرع الثاني: أثر المعاهدات الدولية المعاصرة على فقه الحرب والسلم:

قسم الفقهاء فقه الجهاد إلى نوعين: جهاد طلب وجهاد دفع، ولا شك أن للمتغيرات الدولية على مستوى المواثيق والمعاهدات أثرا على النوعين:

1- جهاد الطلب في العصر الحاضر:

جهاد الطلب هو غزو العدو في عقر داره لإزاحة السلطات الطاغية التي تقف في وجه الدعوة وتحجر على شعوبها أن تستمع أي دعوة جديدة، وهذا النوع استُغني عنه اليوم، إذ لم يعُد هو الوسيلة المتعينة لإيصال كلمة الإسلام إلى أمم الأرض، بل أصبح أمام المسلمين اليوم وسائل وقنوات سلمية شتى غير الحرب والقتال، تحقق غاية تبليغ كلمة الإسلام إلى العالم، دون جيوش محاربة ولا جنود مجندة، ومن ذلك وسائل الإعلام المختلفة، وشبكة المعلومات العالمية الأنترنت، وهي وسائل جبارة تستطيع أن تخترق الأسوار، وتدخل على الناس بيوتهم، ولا تحتاج إلى إذن الرقيب، ولا سماح الحكومة.

وهذه الآليات المعاصرة تحتاج إلى جيوش جرارة من المجاهدين المدربين المجهزين المدربين المجهزين بالعلم والمعرفة، وبالبيان والإعلام، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، بلغات العالم المختلفة[34].

2- جهاد الدفع في العصر الحاضر:

وهو الجهاد الواجب لدفع العدو عن أرض المسلمين ودمائهم وحرماتهم، ومن هذا الجهاد جهاد التحرير للأمة من بقايا الاستعمار، الذي لا يزال ينشب أظفاره في أجزاء منها ومناطق من "دار الإسلام" التي يجب أن تخلو للمسلمين وتحرر من كل سلطان أجنبي.

في مقدمة هذه المناطق: فلسطين أرض الإسراء والمعراج والمسجد الأقصى، التي ابتليت بأخبث وأفجر وأشرس أنواع الاستعمار، وهو الاستعمار الصهيوني العنصري الاستيطاني الإحلالي الإرهابي الوحشي، الذي فرض نفسه بالأسلوب الدموي والعنف الوحشي على منطقة ليست له، واستطاع بالقوة والكيد ومساعدة الغرب أن ينتصر على أهل الديار، وأن يشتتهم في الآفاق.

ومن المقرر فقها أن الفرض العيني على المسلمين جميعا في البلاد المحتلة فلسطين أن ينفروا خفافا وثقالا لطرد العدو الكافر، فإن عجز أهل فلسطين عن طرد العدو وتحرير الأرض –أو تقاعسوا أو جبنوا– كان على أقرب الجيران إليهم أن يقاتلوا بجوارهم أو يحلوا محلهم في طرد العدو الغازي الكافر، فإن عجز الجيران أو تقاعسوا عن مقاومة العدو كما هو الحاصل في "دول الطوق" وجب على من يليهم، ثم من يليهم، حتى يشمل المسلمين كافة.

وبهذا انتقل واجب الجهاد العيني إلى المسلمين كافة في أنحاء العالم، عليهم أن ينفروا خفافا وثقالا، ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، كل بما يقدر عليه. وهذا واجب المسلمين تجاه أي جزء من أرض الإسلام، يحتله عدو غاز كافر[35].

وهذا مما تقرر معنا في مبدأ وجوب نصرة المستضعفين والمظلومين في المبحث الأول، وهو ضرب من أضرب الجهاد الواجب في كل عصر، فعلى المسلمين نصرة إخوانهم المسلمين، ودفع العدوان عليهم من أعداء الإسلام، ودرء الفتنة عنهم في دينهم والخوف عنهم في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وأقل ما يجب على المسلمين نحو إخوانهم الذين يخوضون معركة التحرير ألا يقدموا تسهيلات للأعداء، بل يجب عرقلته وصده بكل مستطاع.

المطلب الثالث: تطور التقسيم الفقهي للعالم ومفهوم الأمة الواحدة وشكل الدولية الإسلامية المطلوبة

إن التغيرات الدولية الكبرى التي وقعت في القرون الأخيرة قد ألقت بظلالها على مفاهيم ومباحث علم السياسة الشرعية والفقه السياسي الإسلامي عموما، فقد فرضت تطورا ضروريا كبيرا على مستوى الفهم والتنزيل لعدد من قضايا السياسة والعلاقات الدولية بين المقاصد والوسائل وبين الثوابت والمتغيرات.

الفرع الأول: تطور التقسيم الفقهي للعالم: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد:

من المقررات في الشريعة الإسلامية أن الدنيا كلها -كما يذكر الإمام الشافعي رحمه الله- بحسب الأصل دار واحدة، وأرض الله الواسعة لخلق الله جميعًا واحدة، لا يحظر على أحد مكان منها إلا بسبب معتبر في الشرع يوجب ذلك.

وقد عرف في الفقه الإسلامي في وقت مبكر تقسيم علماء الإسلام العالمَ إلى: دار الإسلام ودار الحرب، ومرد هذا التقسيم إلى ثقافة ذلك العصر وطبيعة الحروب التي كانت تقوم فيه على أساس ديني، ويلاحظ أن الفهم غير الدقيق لهذه المسألة أسهم في تشكيل موقف سلبي لدى الكثير من غير مسلمي عصرنا، بل وحتى صار يشكل غبشا فكريا على بعض أبناء الإسلام.

وخلاصة ما ذكره الفقهاء حول **(دار الإسلام)** في بيان شروطها:

1- أن تكون السلطة والمنعة فيها للمسلمين، وإن لم يكن جل سكانها مسلمين، بل قال بعضهم: ولو لم يكن فيها مسلمون غير مسلمون غير الحكام.

2- أن تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره، ولو جزئيا، مثل أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، وظهور شعائر الإسلام مثل: بناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، وصيام رمضان وغير ذلك من الشعائر.

3- أن يأمن المسلمون فيها على أنفسهم بحكم إسلامهم، وأهل الذمة بمقتضى عقد ذمتهم.

أما **(دار الحرب)** فهي التي يكون السلطان فيها لأهل الكفر، فلا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا تقام فيها شعائره، ولا يأمن أهلها بأمان المسلمين[36].

وبعض العلماء ذهب إلى تقسيم ثلاثي، بإضافة **(دار العهد)** وتسمى بأسماء أخرى مثل "دار الصلح" و"دار الموادعة" و"دار المهادنة"، وهي التي كان بينها وبين المسلمين عهد عُقد ابتداء، أو عُقد عند ابتداء القتال معها، عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين[37].

وهناك من أضاف دارا رابعة سموها "دار الحياد"، ورأى آخرون أن الدار الرابعة سموها "دار البغي" أي التي يكون الأمر فيها للبغاة[38].

التكييف الفقهي لتقسيم العالم في العصر الحاضر:

رغم أن عالمنا الجديد –في عصر العولمة– لم يعد مقسما على أساس ديني، إلا أنه يمكن القول أن التقسيم الثلاثي للعالم لا زال له مجال، وذلك كما يلي:

1- **دار الإسلام في العصر الحاضر:** جميع البلاد الإسلامية، والمقصود البلدان التي تسكنها اليوم غالبية مسلمة وإن تخلف حكامها عن تحكيم الشريعة الإسلامية.

2- **دار العهد في العصر الحاضر:** تعتبر جميع بلدان العالم بالنسبة للمسلمين اليوم (دار العهد) باستثناء دولة الكيان الصهيوني، فالبلدان المسلمة مرتبطة وملتزمة مع دول العالم بـ (ميثاق الأمم المتحدة) إذ هي دول أعضاء في هذه الهيئة.

3- **دار الحرب في العصر الحاضر:** دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) هي وحدها (دار الحرب) اليوم، لأنها دولة مغتصبة محتلة بالمكر والقوة الغاشمة، قامت على التقتيل والمجازر البشرية، وتشريد أصحاب الأرض وتهجيرهم في الآفاق إلى اليوم، ولذلك لا يختلف المسلمون في اعتبارها (دار حرب)، يجب الجهاد لتحريرها وإرجاعها للحاضرة الإسلامية، وتحقيق العودة لأهلها إلى ديارهم وأرضهم[39].

الفرع الثاني: مفهوم الأمة الواحدة:

لقد ظل مفهوم "الأمة الواحدة" التي تجمعها رابطة الإسلام وتحميها شوكة الدولة منذ قرره النص القرآني الصريح "وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"(الأنبياء: الآية:92)، إلى أن سقطت الخلافة العثمانية، وتشكل نظام دولي جديد أصبحت فيه الأمة الإسلامية غير موجودة من الناحية القانونية، حيث لا تقر (هيئة الأمم المتحدة) بأمة إسلامية، وإنما ببقايا دولة الإسلام التي صارت دويلات ضعيفة توصف كل واحدة منها "أمة" كما تذكر دساتير الوطنية كذلك، وفق التقسيم المسموم المشؤوم الذي فرض على شعوب المسلمين، على إثر ما يعرف باتفاق "سايكس بيكو" الذي أجهز على تركة الدولة العثمانية، دويلات ضعيفة قائمة على أفكار وافدة تقدس التراب وتتحاكم لقيم الوطنية والقومية، ولا تلتفت للدين، ولا تعرف مفهوم الأمة الواحدة المترابطة برباط الدين.

الفرع الثالث: "الديمقراطية"، "الخلافة"، "الدولة الإسلامية"، هل هناك هيكل شرعي مقصود؟

الديمقراطية حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم، ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر وخاصة في القرن الثامن عشر وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، أما بالنسبة للعرب فلم تدخل كلمة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر[40].

يخلص الكثير من المعاصرين إلى أن الديمقراطية هي أفضل صيغة ابتكرها العقل الإنساني حتى الآن للإدارة السياسية للمجتمع، حيث تعتبر مقابلا للشورى أو تطبيقا معاصرا لها، وأنه لا تعارض بين الإسلام والديمقراطية، من حيث هي آليات ووسائل؛ لا توجب اعتقادا مخالفا للشرع، أو تحل حراما أو تحرم حلالا، وإنما هي طريقة لتنظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإنسانية[41].

ويمكن القول أنه لا وجود في الإسلام المنزَّل –أي القرآن وصحيح السنة– لما يسميه البعض "نظام الحكم الإسلامي" أو: "نظام الخلافة الإسلامية"، بل "الخلافة" نفسها إنما هي معنىً إجمالي، أجمع المسلمون على شرعيته وضرورته، ولكنه ليس نظاما. وحتى لفظ "الخلافة"، وقبله لفظ "الخليفة"، إنما هو واحد من الألفاظ المعبر بها عن الدولة الإسلامية الجامعة، وعن رأسها وقائدها، وهو لفظ من ألفاظ أخرى استعملت أو يمكن استعمالها، مثل الإمامة والإمام، والإمارة والأمير، والرئاسة والرئيس، وأمير المؤمنين وأمير المسلمين. وجميع هذه المصطلحات والألقاب لا تحيل على نظام شرعي محدد موصوف، ولا حتى على تجربة تاريخية موحدة أو متشابهة، بل هي أنماط عديدة، تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد[42].

وحتى "الخلافة الراشدة" نفسها، وهي النموذج الأمثل في الباب، كان بين عهودها الأربعة اختلافات سياسية وتنظيمية معروفة، مع أن فترة الخلفاء الأربعة كلهم هي فترة قصيرة

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

جدا.. فالنظام السياسي، والتدبير السياسي، والقرار السياسي، والعلاقات والمؤسسات السياسية، هذه كلها أمور لم يجمعها في حقبة الخلفاء الراشدين، سوى المبادئ والتوجهات العامة، مع العدل والنزاهة والاستقامة، التي يعبر عنها بوصف الخلافة الراشدة، ووصف الخلفاء الأربعة -الخمسة- بالخلفاء الراشدين[43].

وبالتالي فإن الاعتبار الشرعي لمدى قيام الدولة الإسلامية على جمع المسلمين ورعاية مصالحهم في العاجل والآجل.

خاتمة:

في ختام هذا البحث أورد أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها:

- ضبط الإسلام مجال العلاقات الدولية بقواعد شرعية كلية تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول العالم.
- المبادئ الكلية في العلاقات الدولية تعتبر في الشريعة الإسلامية من الأمور الثوابت التي لا تقبل التغير أو التبدل على كل حال.
- واقع العلاقات الدولية خاضع للتغير المستمر تبعا لتغير الأعراف الدولية والمعاهدات الدولية المتجددة، وهو مجال نظر واجتهاد لأهل الفقه في السياسة الشرعية.
- من أبرز المتغيرات الدولية التي وقعت في هذا العصر سقوط الخلافة الإسلامية وتجزؤ أطراف الأمة الإسلامية الواحدة إلى مجموعة من الدويلات ضعيفة السيادة مسلوبة الإرادة مشوشة الهوية.
- انعكس سقوط الخلافة الإسلامية بشكل مباشر على واقع العلاقات الدولية في العالم، حيث استبدلت المبادئ التي رعتها دولة الإسلام لقرون بمبادئ غربية صورية مادية استغلالية، وبذلك فقد العالم أكبر دولة ناصرة للمظلومين وللقضايا الدولية العادلة.
- انتهى التنظيم الدولي المعاصر إلى مواثيق ومعاهدات دولية وعلاقات دبلوماسية تنظم علاقات الدول فيما بينها، وغدت الحدود الإقليمية للدول مرعية ومحترمة، فلا يقبل من دولة أن تخترق حدود دولة أخرى، وإذا فعلت ذلك اعتُبر عدوانا منها على تلك الدولة تدينه (هيئة الأمم المتحدة)، وقد يدينه (مجلس الأمن) الذي يملك القوة التنفيذية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، ويعاقَب المُدان بفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية. ولا شك أن لهذا الواقع الدولي أثر مباشر على علاقات الحرب والسلم.

- خلاصة الاجتهاد الفقهي لعلماء العصر في تكييف طبيعة العلاقات الدولية بين الدول المسلمة وغيرها في هذا العصر: أن جميع دول العالم الموقعة على مواثيق "الأمم المتحدة" هي دول معاهدة، فالأصل في العلاقة معها السلم، باستثناء الكيان الصهيوني المغتصب لأرض الإسلام فلسطين فإنه محارب، والعلاقة معه الحرب فقط.
- من أعراف هذا العصر ما يعرف بالديمقراطية، وتدّعي الدول العظمى أنها تسعى لإحلالها في جميع العالم كنظام عادل شامل للمجتمعات المختلفة، وباسم ذلك تختلق الأزمات لتفرض التدخل في شؤون الدول المستضعفة، والحال أن المسلمين من أكبر ضحايا هذا المسلك. لكن ذلك لا يمنع من القول بأن الديمقراطية مقبولة كأداة لتنظيم المجتمع ليختار من يرتضيه لقيادته لمصلحته، إذ أن الاعتبار الشرعي ليس لصورة حكمية تاريخية، وإنما الاعتبار لمدى قيام الدولة الإسلامية على جمع المسلمين ورعي مصالحهم في العاجل والآجل.

الهوامش:

1 مصطفى السباعي، المرونة والتطور في التشريع الإسلامي، هذا هو الإسلام، المكتب الإسلامي، لبنان، ط1، 1979، ص12،8.

2 جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1993، ج17، ص76.

3 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مكتبة المعارف، السعودية، ج1، ص331.

4 جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص261. و: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، لبنان، ط5، 1999، ص216.

5 جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص252.

6 منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، ليبيا، 1991، ص11.

7 إبراهيم محمد البلولة، العلاقات الدولية: مفهومها، وقواعدها الشرعية، وتطبيقاتها العملية في ضوء القرآن الكريم، أعمال المؤتمر العالمي للقرآن الكريم الكتاب الرابع، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2011، ص67.

8 عصام عبد الشافي، مفهوم العلاقات الدولية: إشكالات التعريف، موقع: المعهد المصري للدراسات، ت.النشر 2016. ت.الزيارة 2021/10/10.

9 علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، بحث منشور على النت، 2008، ص557.

10 محمد بن مختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطرا، ط1، 2014، ص108.

11 أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1997، ص211.

12 صحيح البخاري، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 2001، ج2، ج4، ص175.

13 صحيح البخاري، مرجع سابق، ص176.

14 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، سنة 1985، ج6، ص720.

15 سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج2، ص1223. ومسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 2009، ج12، ص188.

16 مناهج جامعة المدينة العالمية، مقرر السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ج1، ص741.

17 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1995، ص25.

18 مناهج جامعة المدينة العالمية، مقرر السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص746،745.

19 صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دط، ج3، ص1358.

20 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص35.

21 عبد العزيز الخياط، المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية، العدد السابع، 1992، ج7، ص1675.

22 مناهج جامعة المدينة، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص760.

23 عبد العزيز الخياط، المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم، مرجع سابق، ج7، ص1673.

24 مناهج جامعة المدينة العالمية، مقرر السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص755-756.

25 أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، دط، 1995، ج28، ص358.

26 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 2000، ج8، ص543.

27 الحافظ ابن الملقن، البدر المنير، دار الهجرة ، السعودية، ط1، 2004، ج7، ص325.

28 عبد العزيز الخياط، المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم ، مرجع سابق، ص1673.

29 إبراهيم محمد البلولة، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص72.

30 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص38.

31 إمام الحرمين عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، ط2، 1980، ص385-386.

32 محمد عمارة، العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية الراهنة، دار الوفاء، مصر، ط1، 1997، ص29،30.

33 محمد عمارة، العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص9.

34 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة ، مكتبة وهبة، مصر، ط3، 2010، ص1336.

35 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مرجع سابق، ص1325-1329.

36 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مرجع سابق، ص877.

37 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص59.

38 محمد العبيدي، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ورأي الشيباني في المعاهدات، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العراق، ص 80.

39 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مرجع سابق، ص900.

40 محمد عبد العزيز أبو النجا، العلمانية الليبرالية الديمقراطية الدولة المدنية في ميزان الإسلام، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، مصر، 2011، ط3، ص21.

41 فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للنشر، مصر، ط1، 1993، ص9،8.

42 أحمد الريسوني، فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكلمة، مصر، 2013، ص85،84.

43 أحمد الريسوني، فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص85.